

عقد تعيين وكيل حصري

في هذا اليوم ال..... ال..... من شهر عام الفين و..... ميلادية ، تم التعاقد ما بين :

الفريق الأول: شركة " " ، شركة تجارية مؤسسة ومسجلة ومشهرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في ، يمثلها الشرك المفوض بالتوقيع عنها السيد ، المتخد موطننا مختاراً لضرورات هذا العقد مركز الشركة الكائن في - حي شارع بناء طابق ويشير إلى الفريق الأول في هذا العقد باسم " الموكل " .

الفريق الثاني: شركة {.....} شركة تجارية مؤسسة ومسجلة ومشهرة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، يمثلها الشرك المفوض بالتوقيع عنها السيد ، المتخد موطننا مختاراً لضرورات هذا العقد مركز الشركة الكائن في دمشق - حي شارع بناء طابق أو السيد بن تولد عام والدته والمسجل بالمسكن خانة / / يحمل البطاقة الشخصية رقم } الصادرة عن أمين السجل المدني في بتاريخ / / المتخد موطننا مختاراً لضرورات هذا العقد {المنزل ... المكتب ... المحل التجاري ... } الكائن في دمشق - حي شارع بناء طابق ويشير إلى الفريق الثاني في هذا العقد باسم " الوكيل " .

المقدمة: يملك الموكل معملاً لإنتاج وتحمل منتجات ذلك المعمل شعاراً تجارياً لها {.....} أو (يملك الموكل الحق في

منح امتياز الوكالة الحصرية لمنتجات شركة /...../ والتي تحمل اسمها وشعاراً تجارياً لها هو (.....) وذلك ضمن الجمهورية العربية السورية) وهو يرحب في اعتماد شركة تجارية تتولى وينحصر بها حق بيع وتوزيع هذا النوع من منتجاته في الجمهورية العربية السورية بحدودها الجغرافية ولقاء عمولة محددة يجري الاتفاق على نسبتها وكافة شروطها في بداية كل سنة من سن التعاقد.

وكان الوكيل شركة تجارية(أو تاجرا) تتعامل بهذا النوع من المنتجات ذات خبرة في هذا النوع من التجارة ، وقد وجدت لديها الرغبة في التعاون مع الموكلي في بيع وتوزيع منتجاته ضمن أراضي والحدود الجغرافية للجمهورية العربية السورية وبمختلف محافظاتها.

لذلك فقد اتفق المتعاقدان على ما يلي :

المادة الأولى: المقدمة والملحقات :
تعتبر المقدمة والملحق لها العقد الموقعة من الفريقين جزءاً لا يتجزأ منه ويرجع إليها في تفسير أحكامه وبنوده.

المادة الثانية: تعاريف :-
يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها في هذه المادة ، وحيثما وردت في هذا العقد سواء كانت مذكراً أو مؤنثاً ، مفرداً أو مثنى أو جمعاً .

١) - **كلمة عقد :** تعني هذا العقد وجميع ملاحقه التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وكذلك جميع التعديلات التي يتلقى عليها الفريقان مستقبلاً ، بحيث تطبق وتنسق وفقاً لما جاء في هذا العقد .

٢) - **كلمة الموكلي أو شركة صاحبة الحقوق لمنح حق التسويق والتوكيل الحصري للوكيل .**

٣) - **كلمة الوكيل أو شركة التي يمنحها الموكلي بموجب هذا العقد وكالة حصرية لتسويق المنتجات ويكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً مستقلاً تماماً عن الموكلي .**

- ٤) - **كلمة المنتجات تعني :** الأنواع من منتجات الموكيل التي تحمل الاسم والشعار التجاري {.....} والتي يجري تعينها من قبل الفريقين في بداية كل سنة من سني نفاذ هذا العقد (إذا لم تكن الوكالة شاملة لجميع منتجات الموكيل) ، وقد حددتها الفريقان بالنسبة للسنة الأولى من سريان هذا العقد بالأنواع التالية :
- أ.
 - ب.
 - ت.
- ٥) - **كلمة الاسم التجاري تعني اسم (.....) المكتوب بأحرف لاتينية..... وطبع بلون أو لونين و المسجل باسم الموكيل (أو باسم السيد الذي يملكه وحده دون سواه وقد أجاز السيد الموكيل استعمال ذلك الاسم لضرورات تنفيذ هذا العقد فقط) .**
- ٦) - **يقصد بحقوق الملكية الأدبية جميع الحقوق المرتبطة بالاسم التجاري والعلامة التجارية وهي ملك الموكيل (أو ملك السيد وحده وقد أجاز الموكيل استعمال تلك الحقوق لضرورات تنفيذ هذا العقد فقط .**
- ٧) - **يقصد بالمنطقة : الجمهورية العربية السورية بنطاقها الجغرافي وبمختلف تقسيماتها الإدارية .**
- ٨) - **يقصد بالحصرية : حق الوكيل بأن يسوق وحده في المنطقة المحددة في هذا العقد فقط المنتجات ولا يحق له إطلاقاً أن يسوق أي من المنتجات أو يبيعها خارج المنطقة .**
- المادة الثالثة : التعين الحصري**
- عين الموكيل وكيلًا حصرياً لبيع وتسوييق المنتجات ضمن المنطقة المحددة في هذا العقد فقط ووفقاً لشروطه .
- وافق الوكيل على تعينه وكيلًا حصرياً "لبيع وتسوييق المنتجات ضمن المنطقة وفقاً لشروط العقد . وتعهد الوكيل بعدم تسويق أو بيع المنتجات خارج المنطقة المحددة في هذا العقد .

المادة الرابعة : العلاقة بين الوكيل والموكيل :

- يكون هذا العقد الناظم الوحيد لعلاقة الوكيل و الموكل ويشكل الرابط القانوني والعملي الوحيد بينهما .
- يعمل الوكيل مستقلاً كل الاستقلال عن الموكل ، ولا يجوز له أن يلزم الموكل مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو أن يرتب عليه أية موجبات أو أعباء أو التزامات دون موافقة الموكل الخطية المسبقة .
- كما أنه لا يجوز للموكل أن يرتب أية موجبات أو أعباء أو التزامات على الوكيل مباشرة أو بصورة غير مباشر دون موافقته الخطية المسبقة .

المادة الخامسة : حق الحصرية :

لا يجوز للموكل تعيين وكيل آخر لتسويق المنتجات ضمن المنطقة . إلا أنه يجوز له بيع المنتجات مباشرة ضمن المنطقة مع حفظ حقوق الوكيل عملاً بالفقرة (٢) من المادة السادسة أدناه .

المادة السادسة : عدم المنافسة أو المزاحمة :

- أ_ يتعهد الوكيل بشكل مباشر وأو غير مباشر :
بالامتناع عن شراء أو الحصول على منتجات أو أية سلع أخرى مضاربة للمنتجات موضوع هذا العقد لإعادة بيعها لأي شخص أو شركة أو مؤسسة .
- ب_ بالامتناع عن التعاطي مباشرة أو غير مباشرة بصنع أو إنتاج أو تطوير أو تصنيع أو توزيع أو بيع أية بضائع في المنطقة تنافس المنتجات أو تكون مضاربة لها .
- ج_ بالامتناع عن السعي إلى زبائن أو إقامة أي فرع أو الاحتفاظ بأي مخزن توزيع للمنتجات في أي مكان خارج المنطقة .
- د_
مكان :
بالامتناع عن بيع المنتجات إلى أي زبون أو شخص طبيعي أو معنوي في أي
خارج المنطقة .

- داًخِل المَنْطَقَة فِي حَال عِلْمِه بِأَن هَذَا الْزَّبُون أَو الشَّخْص المَعْنَوِي أَو الطَّبِيعِي المَشْتَرِي يَعْتَزِم بِبَيع هَذِه الْمَنْتَجَات خَارِج المَنْطَقَة .
 - هـ_ بِالامْتِنَاع عن الْإِهْتَمَام وَلُو بِصُورَة اسْتِثْنَائِيَّة أَو اسْتِشَارِيَّة بِأَيَّة مَنْتَجَات مَزَاحِمَة أَو مَضَارِبَة لِلْمَنْتَجَات .
 - وـ_ يَتَعَهَّد الْوَكِيل بِالامْتِنَاع عن إِنْتَاج أَو تَطْوِير أَو تَصْنِيع مَنْتَجَات مَضَارِبَة أَو مَزَاحِمَة لِلْمَنْتَجَات مَوْضِعَ العَقد .
 - يَبْقَى هَذَا الْبَند سَارِيًّا طَوَال مَدَة هَذَا الْعَقد وَلِمَدَة ثَلَاث سَنَوَات تَبْدَأ مِن تَارِيخ اِنْتَهَاءِ أَيَّاً كَان سَبَبُ الْإِنْتَهَاء .
- ٢) يَجُوز لِلْمَوْكِل مَبَاشِرَة أَو بِصُورَة غَيْر مَبَاشِرَة :
- بَيع أَو تَسْوِيق أَو تَوزِيع الْمَنْتَجَات ضَمِّن المَنْطَقَة عَلَى أَن يَدْفَع لِلْوَكِيل نَسْبَة عَشَرَة بِالْمَائَة عَن كُل صَفَقَة يَبْرِمُهَا ، وَتَسْتَحِق تَلَك النَّسْبَة وَتَدْفَع لِلْوَكِيل فُوراً قَبْض المَوْكِل كَامِلَ قِيمَة كُل طَبْلَيَّة .
 - عَلَى الْوَكِيل وَضُع كَافَة إِمْكَانِيَّاتِه وَمَسَاعِدَه المَوْكِل إِذَا طَبَّ مِنْهُ ذَلِك هَذَا الْآخِير تَطْبِيقاً لِلْفَقْرَتَيْن السَّابِقَتَيْن .

المادة السابعة : السرية :

يَتَعَهَّد الْوَكِيل بِالامْتِنَاع عن استِعْمَال أَو بَيع أَو إِفْشَاء أَي سِر أَو أَيَّة مَعْلومَات شَفَهِيَّة أَو خَطِيَّة أَو أَيْضَاح أَو سِر مَهْنِي عَلِمَ بِه أَثْنَاء الْقِيَام بِتَنْفِيذ هَذَا الْعَقد إِذَا تَعْلَق الْأَمْر بِصُورَة مَبَاشِرَة أَو غَيْر مَبَاشِرَة بِالْمَوْكِل أَو بِالْمَنْتَجَات أَو بِالْكَتَالُوجَات أَو بِالْقَوَافِم أَو بِالأسْعَار أَو بِالْعَمَل الخ ... شَفَهِيًّا كَان أَو خَطِيَّا وَذَلِك طَوَال مَدَة هَذَا الْعَقد وَلِمَدَة خَمْس سَنَوَات تَبْدَأ مِن تَارِيخ اِنْتَهَاء هَذَا الْعَقد مَهْمَا كَان سَبَبُ الْإِنْتَهَاء .

المادة الثامنة : القيمة الدنيا :

١) - يَتَعَهَّد الْوَكِيل بِشَرَاء مَنْتَجَات مِنْ الْمَوْكِل بِقِيمَة لَا تَقْلُعْ عَن دُولَاراً أمْرِيكيًّا فِي السَّنَة الْوَاحِدَة .

- ٢) يزداد الحد الأدنى المنصوص عنه أعلاه في البند (١) من هذه المادة بعد (١٠٪) عشرة بالمائة سنويًا وبصورة مركبة .
- ٣) يحدد الموكيل سعر الشراء المعتمد بينه وبين الوكيل ويرسل الموكيل سنويًا إلى الوكيل في الشهر الحادي عشر من كل سنة لاتحة بالمنتجات الجديدة وبأسعار المنتجات للعام المسبق التي ستعتمد بينه وبين الوكيل ويتوارد على الوكيل الالتزام بها .

المادة التاسعة : تطوير السوق :

يتعهد الوكيل ببذل العناية والجهد المطلوبين لتطوير عملية تسويق وبيع المنتجات نحو الأفضل .
ولا يجوز للوكيل المطالبة بأي تعويض مقابل تطوير التسويق والبيع والاسم والعلامات التجارية في حال أنهى العقد أو فسخ أو لم يجدد الخ ... وذلك أيًّا كان سبب الانتهاء أو الانهاء .

المادة العاشرة : طلبات شراء المنتجات والموافقة عليها وتسليم البضاعة :

- ١) يرسل الوكيل إلى الموكيل طلب شراء المنتجات خطياً ويعتبر الموكيل بالموافقة عليها أو رفضها خلال فترة لا تتعدي الأسبوعين . وفي حال الموافقة يرسل الموكيل إلى الوكيل الفاتورة المبدئية .
- ٢) على الوكيل وفي فترة لا تزيد عن الأسبوعين فتح اعتماد مصري معزز غير قابل للنقض أو الإلغاء غير مشروط لدى مصرف مقبول من الموكيل بقيمة كل طلب شراء يدفع بعد تسعين يوماً من تاريخ تسليم بوليصة الشحن .
- ٣) بعد استلام الموكيل أصل الاعتماد يتعهد بشحن المنتجات موضوع طلبات الشراء خلال المدة المحددة في الفاتورة المبدئية .
- ٤) يتم تسليم المنتجات وفقاً للأصول المتبعة في البيع والتسليم FOB .

المادة الحادية عشر : تسديد ثمن طلبات الشراء :

يتعهد الوكيل بتسديد ثمن طلبات الشراء بموجب اعتماد مصري غير مشروط يدفع بعد تسعين يوماً ومحراً من مصرف مقبول من الموكيل .

المادة الثانية عشر :

إعادة البيع :

- من المتفق عليه صراحة ان الموكيل لا علاقه له ببيان الوكيل على الاطلاق الا انه يجوز للموكيل الاتصال ببيان الوكيل للاستفسار عن حسن اداء الوكيل وعن متطلبات الزبائن . من المتفق عليه صراحة ان الوكيل مسؤول عن عملية والتوزيع وليس له ان يتمتع عن ذلك او يرجع ولا باي شكل من الاشكال الى الموكيل اي بضاعة يكون قد طلبها منه ، ما لم يكن هناك مبرر قانوني ، بل يتتحمل كل المسؤوليات والنفقات والمصاريف وغيرها .
- يتحمل الوكيل وحده مسؤولية المنتجات التي يشتريها ويبعها إلى الغير بحيث يبقى وحده مسؤولاً عن عدم تسديد زبائنه ديونهم له ولا يجوز له أن يطالب الموكيل بأي شيء لهذه الجهة .
- يتعهد الموكيل بان يرسل إلى الوكيل سنويا في الشهر الحادي عشر من كل سنة لائحة بالمنتجات الجديدة وبأسعار المنتجات للعام المقبل التي يتوجب على الوكيل احترامها ، ولا يجوز له أن يبيع المنتجات الا وفقاً للوائح أسعار الموكيل .
- لا يجوز للوكيل إعادة بيع المنتجات بخسارة أو أقل من السعر المرخص له البيع به من قبل الموكيل . يتحمل الوكيل وحده المسؤوليات الناتجة عن أي عملية بيع مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة خاصة تلك المتعلقة بالاحتكار وتحديد الأسعار والمضاربة غير المشروعة الخ... .
- يتعهد الوكيل بمراعاة جميع الانظمة والقوانين والاوامر والمراسيم والاعلانات وسائر الاصدارات التي لها قوة القانون والنافذة في المنطقة . على الوكيل أيضاً أن يعوض على الموكيل ويحميه الأضرار والمطالب والخسائر والمسؤوليات والنفقات والمصاريف (بما في ذلك وليس حصرأ الرسوم والأتعاب القانونية) والتي قد تترتب على الموكيل نتيجة لخالف الوكيل عن مراعات شروط هذا العقد وخاصة هذه المادة .

المادة الثالثة عشر :

المخزون :

- على الوكيل أن يبقى لديه وعلى مسؤوليته مخزوناً من المنتجات يكفي حاجات السوق ضمن المنطقة لمدة أربعة أشهر على الأقل .

- على الوكيل أن يؤمن خلال المواسم مخزوناً يكفي لسد حاجات السوق كلها حتى ولو زادت قيمة المخزون عن القيمة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة.

المادة الرابعة عشر :
عدم جواز الاستبدال : لايجوز استبدال أو رد المنتجات موضوع طلبات الشراء.

المادة الخامسة عشر :
التقارير والكشفات :
- يتبعه الوكيل بتقديم كشوفات وتقارير شهرية تبين بصورة خاصة وضع المخزون والبضائع التي تباع سريعاً وتوزيع الزبائن الجغرافي داخل المنطقة الخ ...

- من أجل ذلك يتبعه الوكيل ملء الاستمارات المرفقة ربطاً ملحق بـ وإرسالها في حينها شهرياً إلى الموكيل.

- عند تطوير أساليب الاتصال بين الموكيل ووكالاته يعفى الوكيل من الكشوفات على أن يدفع الوكيل نسبة يحددها الفريقان لاحقاً من قيمة مستلزمات التطوير من كمبيوترات وبرامج وما شاكل .

- يتبعه الوكيل بتقديم دراسة للسوق المحلية في المنطقة تبين حاجات السوق للمنتجات والمنتجات الموجودة والمضاربة لها وأسعارها الخ ...

المادة السادسة عشر :
الدعاية والإعلان :
- يحدد الموكيل السياسة الدعائية السنوية الواجب اتباعها على ألا تقل تكلفة الحملات الإعلامية والدعائية التي تشمل المنطقة عن (٥%) الخمسة بالمئة من قيمة المنتجات المشترأة والمدفوعة .

- إضافة إلى ذلك يقدم الموكيل الكتالوجات والبوسترات على نفقة، على أن يتحمل الوكيل نفقات وكلفة شحن هذه الكتالوجات والبوسترات .

- اذا رغب الوكيل في القيام بحملات دعائية اضافية محدد نطاقها فقط داخل المنطقة يجب عليه عرض برنامجه الدعائي على الموكيل مع الوسائل الدعائية

. إذا أافق الموكل على ذلك البرنامج والوسائل جاز للوكييل المباشرة في الحملة الدعائية على مسؤوليته الخاصة ومن حسابه الخاص .

- عليه لا يجوز للوكييل أن يطالب الموكل بأي حسم أو مبلغ أو منفعة أو غيرها تتعلق بالدعائية . كما لا يجوز له استعمال الاسم التجاري و/أو العلامات التجارية إلا بعدأخذ موافقة الموكل وبالشكل الذي يجيزه هذا الأخير . ويكون الوكييل مسؤولاً وحده عن المطالب والشكوى والدعوى والخسائر والأضرار الناشئة عن حملته الدعائية المذكورة في هذه المادة .

- على الوكييل أن يعوض على الموكل وأن يحميه من الأضرار والدعوى والشكوى والمسؤوليات والخسائر والنفقات (بما في ذلك وليس حصرأ الرسوم والاتعاب القانونية) التي قد تترتب على الموكل نتيجة لهذه الدعائية . وعلى الوكييل أن يبلغ الموكل الدعوى عند رفعها وأن يزوده بتقارير شهرية عن وضع هذه الدعوى والمطالب .

المادة السابعة عشر : المعلومات المتعلقة بالأنظمة المحلية :

- يتهد الوكييل بتزويد الموكل بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على المنتجات ضمن المنطقة .

- إذا لم يتمكن الموكل لأي سبب من الأسباب من تسليم المنتجات وفقاً للقانون الواجب التطبيق يجوز له فسخ هذا العقد دون أن يرتب عليه ذلك أي تعويض أو مسؤولية تجاه الوكييل .

- اذا امتنع الوكييل عن اعلام الموكل عن القواعد القانونية الواجب احترامها، عندها لا يتحمل المنطقة اية مسؤولية بل يترتب على الوكييل ان يعوض على المنطقة او اي شخص ثالث كما عليه ان يقي المنطقة من الاضرار والمطالب والخسائر والمسؤوليات والنفقات والمصاريف بما في ذلك الاتعاب والمصاريف القانونية التي قد ترتب على المنطقة نتيجة لخلاف الوكييل عن اعطاء المعلومات الضرورية التي تجعل المنتجات قابلة للتسيق والبيع ضمن المنطقة دون التعرض لاي من القوانين المرعية الاجراء .

المادة الثامنة عشر : تعديل او تطوير المنتجات

- يحق للموكل ساعة يشاء وقف انتاج او تسويق او بيع أي منتج من المنتجات او تعديله على ان يعلم فقط بذلك الوكيل .

- لايجوز للوكيل أن يطالب الموكل بأي شيء من جراء هذا التغيير كما أن هذا التغيير لا يعفيه من موجب شراء وتسويقه وبيع منتجات بالقيم المحددة في المادة الثامنة من هذا العقد .

- لايجوز للوكيل أن يدخل أي تعديل على المنتجات ولايجوز له بيعها إلا في وضعها الأسلسي الذي استلمها به من الموكل . وعلى الوكيل أن يلزم أي بائع جملة بالتقيد بهذه المادة .

انتهاك حقوق الملكية الفكرية :

المادة التاسعة عشر :

- على الوكيل أن يعاين المنتجات للتأكد من كونها تنتهك أو لا تنتهك البراءات والمو帝لات والعلامات التجارية والتصاميم وحقوق النشر والطباعة وحقوق الملكية الفكرية والأدبية التي تخص أي شخص ثالث في المنطقة . كما على الوكيل أن يعاين المنتجات للتأكد من أن حقوق الملكية الفكرية والأدبية والبراءات والعلامات التجارية والتصاميم وحقوق النشر والطباعة الخاصة بالموكل لم تنتهك من جانب أي شخص ثالث .

- اذا كان هناك انتهاك أو احتمال انتهاك لحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق الخاصة بـالموكل من جانب أي شخص في المنطقة، يتوجب على الوكيل أن يبلغ الموكل بدقة وبدون ابطاء بتفاصيل ذلك مع البيانات المثبتة وأن يساعده على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوقه وفقاً لتعليمات الموكل .

- ويترتب على الوكيل بالا يقوم أويفوض غيره القيام بأي عمل من شأنه ابطال أو المس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاص بـالموكل كما عليه الامتناع عن التخلف عن القيام بأي عمل اذا كان مثل هذا التخلف يؤدي إلى ابطال أو المس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاص بـالموكل .

استعمال العلامات التجارية :

المادة العشرون :

- بموجب هذا العقد يسمح الموكيل للوكييل باستعمال العلامات التجارية الموجودة على منتجات الشركة ضمن المنطقة وعلى صعيد المنتجات فقط وحصرأً لغرض ممارسة حقوقه والقيام بواجباته الناشئة عن هذا العقد .
- يتبعه الوكييل بعدم تسجيل أية علامة تجارية من علامات الموكيل التجارية أو أية علامة تجارية أخرى مماثلة لها أو تحتمل على الالتباس معها داخل أو خارج المنطقة .
- إذا قرر الموكيل تسجيل الاسم التجاري أو العلامات التجارية في المنطقة، يترتب على الوكييل أن يقدم جميع المساعدات المعقولة إلى الموكيل إذا طلب ذلك .
- يحق للموكيل تكليف الوكييل تسجيل العلامات التجارية على اسم الموكيل أو من يختاره وعلى الوكييل الامتثال للطلب وتسجيل العلامات التجارية على اسم الموكيل أو من يختاره وعلى نفقةه .
ويترتب على الوكييل :
 ١. أن لا يدخل أي تغيير على المنتجات .
 ٢. أن لا يعدل أو يزيل أو يتلاعب بأية علامة تجارية أو أرقام أو وسائل تعريف أخرى مستعملة على المنتجات أو بشكل متعلق بها .
 ٣. أن لا يستعمل أية علامة من العلامات التجارية بأية طريقة من الطرق التي من شأنها التأثير على تميزها أو صلاحيتها أو على السُّم التجاري .
 ٤. أن لا يستعمل على المنتجات أية علامة تجارية غير العلامات التجارية التي تخص الموكيل .

لا يتمتع الوكييل بأي حق من الحقوق على أية علامة تجارية يستعملها الموكيل او أي من العلامات التجارية عامة او على الاسم التجاري ، ويتعهد الوكييل أنه بموجب هذا العقد لن يكتسب أي حق من الحقوق على العلامات التجارية أو في الاسم التجاري ، ويقر الوكييل ويعترف ان نية فرقاء هذا العقد هي أن جميع الحقوق والاسم التجاري عائدة للموكيل وستبقى كذلك وأنه في حال أصبحت بعض هذه الحقوق ملكاً للوكييل في وقت من الأوقات بفعل القانون أو غير ذلك يترتب على الوكييل عندما أن يبادر فوراً وعند طلب الموكيل إلى القيام بجميع الأعمال والأمور وتنظيم جميع المستندات التي يراها الموكيل ضرورية لإبقاء هذه الحقوق ملكية مطلقة للموكيل .

المادة الواحدة والعشرين :

الاسم التجاري :

باستثناء الحالات التي يعطي فيها الموكيل إذناً خطياً، يترتب على الوكيل أو الشركات المترفة عنه أو التابعة له أو المشاركة معه الامتناع عن استعمال الاسم التجاري كجزء من أسماء شركاتهم أو مؤسساتهم .

المادة الثانية والعشرون :

في مراكز التسويق :

- يتعهد الوكيل بتوفير مكاتب وصالة عرض لائقة بالاسم التجاري والعلامات التجارية والمنتجات ويتم تجهيزها وفقاً لمواصفات يعتمدتها الطرفان .
- كما يتعهد الوكيل بتوفير مستودع جيد وصالح للاستعمال يكفي لتخزين المنتجات بكميات تعادل طلب السوق في المنطقة وابقائها بحالة جيدة .
- يتحمل الوكيل وحده تكاليف المخزن والمكاتب وعملية التخزين والتوزيع والبيع وغيرها .

المادة الثالثة والعشرون :

في المديرين والموظفين :

- يتعهد الوكيل بتعيين مدير ومندوبين ومحاسب ويتدربهم وفقاً للأسس المتبعة لدى الوكيل . أما النظام المالي والإداري فله اما أن يشتريه من الموكيل أو أن يعرض ما لديه على الموكيل لأخذ موافقته .
- يتعهد الوكيل بتعيين أمين مخزن وسائق كحد أدنى حسب متطلبات السوق متفرغين للقيام بمهامهما فقط فيما يتعلق بالمنتجات .
- يتعهد الوكيل بتوقيع عقود مع الأشخاص المعنيين وفقاً لهذه المادة على أن تتضمن العقود بنود السرية وعدم المزاحمة المنصوص عليها في هذا العقد في المادتين السادسة والسابعة .

المادة الرابعة والعشرون :

تقديرات ومساعدات :

- يقدم الموكيل دورات تدريبية سنوية وفي السنة الأولى يقيم دورتين تدريبيتين الأولى خلال أول ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ الدورة الأولى . يحق للوكليل ارسال من ي يريد من المندوبين

شرط ألا يزيد العدد عن الخمسة وعليه أن يدفع عند الاقتضاء بدل سفرهم واقامتهم إذا كانت الدورة التدريبية خارج المنطقة.

- إذا كانت الدورة التدريبية داخل المنطقة فعلى الوكيل أن يؤمن سكن المندوب المرسل من الموكيل واقامته وطعامه في فندق من درجة أربع نجوم .

المادة الخامسة والعشرون : التفرغ

لايحق لأي من فرقاء هذا العقد التفرغ أو التنازل عن أو التصرف بأي حق من حقوقه أو انانطة أي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى الغير بدون موافقة خطية مسبقة من الفريق الآخر وكل تفرغ أو تعهد أو تصرف أو انانطة بدون هذه الموافقة الخطية المسبقة تكون باطلة ولاعية وغير قابلة للتنفيذ .

المادة السادسة والعشرون : المراسلات

١) - تكون المراسلات والكتب التي يوجهها فريق إلى فريق آخر بموجب هذا العقد باللغة العربية، باستثناء ما إذا نص على غير ذلك في هذا العقد، يرسل الكتاب خطيا إلى المرسل اليهم على العنوانين التالية أو العنوانين التي يبلغها الفريق إلى بعضهم خطياً ويسلم أما باليد أو بالفاكس _ على أن يرسل الأصل بالبريد _ أو بالبريد المضمون .
العنوان المعتمد للموكيل :

..... - الطابق هاتف : ١ ٠٠٠٠٠٠
..... - فاكس: ٠٠٩٠٠ ١ ٠٠٠٠٠٠

العنوان المعتمد للوكيل :
..... - الطابق هاتف : ١ ٠٠٠٠٠٠
..... - فاكس: ٠٠٩٠٠ ١ ٠٠٠٠٠٠

٢) - جميع المراسلات الموجهة وفقاً لهذه المادة تعتبر أنها قد أرسلت حسب الأصول عند الاستلام بطريقة التسليم باليد ويعتبر كذلك أيضاً بعد يوم عمل واحد على استلام المرسل تأكيداً للالرسال بالفاكس أو في غضون ٤ أيام عمل في حال الارسال بالبريد المضمون .

٣) - لاتنتج مفاعيل بين الفريقين الا الاشعارات والكتابات والرسائل والاتصالات وما شاكل الخطية .

المادة السابعة والعشرون : اتفاق كامل :

- يعتبر هذا العقد هو الاتفاق الكامل بين فرقائه بالنسبة إلى المواقبيع المدرجة طيه وهو يلغى ويحل مكان جميع الاتفاقيات والالتزامات ونقاط التفاهم السابقة الخطية منها والشفهية .

- ولا يكون أي تغيير أو تعديل لهذا العقد ملزماً لفرقائه الا اذا كان بموافقة صريحة خطية متبادلة موقعة من قبل مسؤول مفوض أو ممثل لكل فريق من الفرقاء .

المادة الثامنة والعشرون : تنفيذ التزامات الموكل :

على الرغم من كل بند مختلف، يحق للموكل القيام بأي واجب تعهد به وممارسة جميع الحقوق المعطاة له وفقاً لهذا العقد عبر أية شركة أخرى تكون شركته القابضة أو شركة متفرعة عن أو تابعة لهذا الشركة القابضة وكل عمل أو تخلف من جانب أية شركة من هذه الشركات ، يعتبر خدمة لأغراض هذا العقد ، يشكل تخلفاً من جانب الموكل .

المادة التاسعة والعشرون : التحكيم :

جميع الخلافات التي قد تنشأ حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه أو تفسيره يتم حسمها نهائياً بالتحكيم المطلق وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية و بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم طبقاً لذلك النظام .

المادة الثلاثون : القانون الذي يحكم العقد :

تطبق أحكام القوانين النافذة في بلد الموكل او في على هذا العقد وعلى كل عقد فردي يتعلق بالمنتجات .

يصرح الوكيل بأن العقد مطابق لقوانين بلاده . وفي حال وجود ما ينافي هذا العقد في قانون بلاد الوكيل _ أي القانون المطبق في المنطقة _ يتحمل الوكيل منفرداً كامل المسؤوليات .

المادة الواحدة والثلاثون : مدة العقد وتاريخ سريان مفعوله :

مدة العقد تبدأ من تاريخ سريان مفعوله أي ويجوز لكل فريق عدم تجديدها بعد إرسال اشعار بذلك قبل ستة أشهر إلى الفريق الآخر يعلمه فيه برغبته في عدم التجديد . لا يرتب عدم التجديد على أي من الفريقين أية تعويضات . ويصرح الوكيل على كامل مسؤوليته أن قوانين المنطقة لاتتعارض مع هذه المادة ولا تحد من مفعولها وفي حال ظهور عكس ذلك يعتبر الوكيل مخالفًا لشروط العقد وناكلًا عن تنفيذ التزاماته ويتوجب عليه أن يعوض على الموكلا أو أي شخص ثالث ، كما عليه أن يحمي الموكلا من الأضرار والمطالب والخسائر والمسؤوليات والنفقات والمصاريف بما في ذلك الأتعاب والمصاريف القانونية التي قد تترتب على الموكلا نتيجة لخلاف الوكيل عن تنفيذ شروط هذا العقد وخاصة هذه المادة .

المادة الثانية والثلاثون : الانهاء :

يحق لكل من فريقيه هذا العقد انهاءه فوراً بارسال اشعار خطى إلى الفريق الآخر وذلك اذا ارتكب اي فريق مخالفة لأحكام هذا العقد ولم يصلحها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تسلمه اشعار خطى بوجوب ذلك . يقر الفريقان على ان كلّاً منهما يعتبر ذلك سبباً مشروعاً للانهاء .

ويحق لكل من فريقيه هذا العقد انهاءه فوراً بارسال اشعار خطى إلى الفريق الآخر ، ويقر الفريقان على ان كلّاً منهما يعتبر ذلك سبباً مشروعاً للانهاء ، في كل من الحالات التالية :

- (١) عدم الملاءة، حل الشركة، عدم القدرة على دفع الديون عند استحقاقها، أو المباشرة بتصفية أعمال أي من الفريقين، رفع دعوى افلاس، دعوى تسوية مع الدائني، أو اعادة تنظيم ضد أي من فريقيه هذا العقد، تعيين حارس قضائي أو قيم أو مصف على أية ممتلكات عائنة لأي من الفريقين، التفرغ لمصلحة الدائنين، أو قرار قضائي بالقاء حجز على أملاك أي من فريقيه هذا العقد .
- (٢) محاولة تحويل أو التفرغ عن هذا العقد أو عن جزء منه من جانب أي فريق، دون موافقة خطية مسبقة من الفريق الآخر .
- (٣) تغير جوهري في ادارة أو تسيير أو الوضع الاقتصادي لأي من الفريقين نتيجة لتحويل كامل أو بعض أعمال أو موجودات هذا الفريق أو بسبب تغيير ملكية الأسم في الفريق موضوع البحث بدون موافقة خطية مسبقة من الفريق الآخر .

- ٤) تعليق نشاطات أعمال أي فريق لمدة شهر واحد دون انقطاع، دون تقديم أية ذريعة مقبولة من الفريق الآخر الذي سيعمل على إنهاء العقد.
- ٥) عدم فتح اعتماد في بداية كل عام لتغطية قيمة الطلبة .

المادة الثالثة والثلاثون : أثر الانهاء :

- عند انتهاء مدة هذا العقد أو في حال انتهائه وفقاً لأحكامه أو لأي سبب آخر يكون من حق الموكيل أن يختار إرسال أو الغاء أي طلبية للمنتجات حتى ولو وافق الجميع عليها .

- وعند انتهاء أو انتهاء هذا العقد تستحق فوراً جميع المدفوعات التي ينبغي تسديدها وفقاً لهذا العقد أو بصورة متصلة به وأو وفقاً لأي طلبية . ولا يحق لأي من فريقي هذا العقد أن يطالب الفريق الآخر بأى تعويض من أي نوع كان عن الخدمات التي تكبدها على صعيد التجهيزات والمنشآت والإعلان أو أي استثمار آخر أكان محسوساً أو غير محسوس أتى نتيجة وأو سيأتي نتيجة لتنفيذ هذا العقد .

ولا يعفي أي من فريقي هذا العقد من أي دين أو مسؤولية ناشئين عن هذا العقد أو عن طلبية موافق عليها تراكمها قبل تاريخ الانتهاء أو الإنتهاء وبقيا دون تسديد . ولا يحق للوكيل استعمال أية علامة من العلامات التجارية أو أي اسم أو علامة مشابهتين إلى حد الالتباس دون موافقة خطية مسبقة من الموكيل ولا يحق للوكيل أيضاً القيام بأى عمل آخر من شأنه تضليل فريق ثالث وحمله على الاعتقاد أن هذه الوكالة لاتزال سارية المفعول . يجوز للموكيل أن يعين وكيلاً حصرياً بدل الوكيل المنهي أو المنتهي عقده .

- وتبقى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا العقد قائمة وتنتج مفاعيلها القانونية بعد انتهاء أو انهاء هذا العقد .

المادة الرابعة والثلاثون : التعويضات والغرامات :

إذا خالف الوكيل المادة السادسة وأو المادة السابعة أعلاه، فعليه أن يدفع للموكيل بدل عطل ضرر لا تقل قيمته عن خمسة أضعاف المبلغ المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة الثامنة أعلاه .

المادة الخامسة والثلاثون: الأسباب القاهرة:

لا يكون أي من فريقى هذا العقد مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن التخلف أو التأخير في القيام بأي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا العقد لسبب خارج عن ارادته بصورة معقولة ودون أن يكون قد ارتكب أي خطأ (حادث أسباب قاهرة) مثلاً وليس حسراً، الا ضطرابات ، انتفاضات المدنية، الحروب، الأعمال العدائية بين الشعوب، القوانين، القرارات والأنظمة الحكومية، الحظر، الأعمال الحكومية، أعمال القطاع السياسي في البلدان التي ينتمي إليها فريقى هذا العقد .

المادة السادسة والثلاثون: القابلية للتجزئة:

إذا تبين أن مادة أو بندًا من بنود هذا العقد مخالفة للقانون أو غير قابلة للتنفيذ فانها تعتبر مشطوبة حكماً ويستمر العقد بكل ما تبقى ساري المفعول .
يجوز للموكل أن يطالب بتطبيق الفقرة (٢) من المادة ثلاثة وأعلاه .

المادة السابعة والثلاثون: العناوين:

عناوين المواد والفقرات المستعملة في هذا العقد أدرجت كنوع من الإيضاح فقط وهي لا تؤثر على تفسير المواد والفقرات التي تشكل عناوينها في هذا العقد .

المادة الثامنة والثلاثون: اللغة:

نظم هذا العقد على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية إلا أنه في حال التباين بين النصين العربي والإنكليزي يطبق النص العربي .

المادة التاسعة والثلاثون: الملحقات:

تشكل الملحقات الموقعة من الفريقين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتتمتع بنفس قوة العقد القانونية .

الملحق (أ): العلامة التجارية .

الملحق (ب): نماذج التقارير والكشفوفات .

المادة الأربعون:

نسخ هذا العقد:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين واستلم كل فريق
نسخة ليعمل بها عند الاقتضاء .

عن

عن الوكيل

الموكل